

او في السلامة عما لا يليق بجنازة تعالى **ومنك السلام** او السلامة تبارك
 تنزهت عن صفات الحدوثين **يا ذا الجلال** او العظمة **والا كرم** اي العضا
 الواسع اي في وسعها ونعالي يعطي اشيا لم يشا لا لعادة والتكلم بها السنة
 والفرض لا يقطعا ولكن ينفض التواكب في الاشياء والنظائر وفيها ايضا
 يكره ان يجصص مكانا للصلاة في المسجد فان فعل وسبفه غيره لا يرجحها انتهى
والاحسن اذا اشع المكان ان يقبل السنة في غير مطا المكتوبة لما ورك
 ان المطا يشهد لمن يصلي فيه بان يتقدم او يتأخر او يخوض في سنة او يبسه ويحجب
للمعزة اذا فرغ من المكتوبة وقاموا لصلاة **الفعل** ان يكثروا الصلوة
 ويجدلوا في اجابها **ليلا يظن** **لراجل** **التم** اي الجماعة في صلاة **الفرض** فربما
 اقتدى الراجل بمن يولي في صلواته فلا يصح تفراد رحمة الله تعالى ان يبين
 ما يحرفه وما يسرفه **فصل في الجهر** وحده ان يسمع غيره كما سنبينه قبل
 ان يتدلى اليك طرقة وانما قال **وغيره** ليتم ان لا يباين في هذا الفصل من عند
 الجهر وغيره فالذي لم يقبل وحده **بجهر الامام بقراءة الفجر** وقيدت بجهر الامام
 لان المفرد يجهر في الجهر وكذا يجهر الامام ايضا **والى العشاء** اي المغرب والعشاء
ولو كان الامام يصلي **نفسا** ولا يجهر بقراءة صلاة **الجمعة** **والعديس** **وبسر**
في غير ما اي يسر في غير ما ذكرها الظهر والعصر **كسفل** **باليهار** لانه المسائر
 المنوار من لدن النبي عليه السلام الى يومنا هذا ولا يجهر نفسه في الجهر
 وكذا يجهر في التواضع والوتر اذا كان اماثا للتواضع ذكره الزبلي **وخبر المفرد** **فيها**
يجر كسفل الليل اي ان شاجر وهو الافضل ليكبر لاد اعلى مية الجماعة
 ولهذا كان داوه باذان واقامة افضل وروي في الخبر ان من صلى على مية الجملة
 صلته صلواته وهو من المدايكة ولكن لا يبالغ في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع
 غيره وان شاخت لانه ليس جهره من يسرعه وقوله فيما يجهر اشتارة
 اليه لا يجهر فيما لا يجهر فيه بل تجافت فيه ضمنا وهو الصحيح وفي كرخيرة

ومواصح واقتار صاحب الهداية الاحتاحتماء وانما اذا فانتته صلاة الجهر
 فيما يجهر المفرد كما كان في الوقت والجهر افضل لان الفضا يحكي الاقوال
 قاضي خان هو الصحيح قال لا يحمل وجوب سجود السهو بالجهر والمخافة
 من خصائص الجماعة فيلما ان الجهر من خصائص الجماعة فسل لان المفرد
 يجهر بين الجهر والاختفاء اما كون وجود المخافة من خصائص الجماعة
 فمنسوخ لان المفرد يجهر عليه المخافة فيجهر السهو بينكما واجبت بان ذلك
 وجه رواية النوادر واما على ظاهر الرواية فلا تسل ان المخافة واجبة
 عليه لانه انما يحتاج الى ذلك في صلاة تؤدى على سبيل التهمة والمفرد
 لم يود كذلك فلم تكن المخافة واجبة عليه قدام ذلك فانه من فعل في الجملة
 انتهى ثم اختلفوا في حد الجهر والاختفاء لا يمسد وان الجهر ان يسمع غيره في الحاجة
 ان يسمع نفسه وفقا لكرخي الجهر ان يسمع نفسه والمخافة فيسمع الحروف
 لان العزاة تفعل للسنان دون الصماخ والاولا صح لان مجرد حركة اللسان
 لا تسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف ما يتعلق بالنطق بالسمية
 على الذميمة ووجوب السجدة بالثلاثة والعناق والطلائق والاستنفا
 كذا في الزبلي **ولو نزلك السورة في اول العشاء** **فرا ما في الاخير** **بسر**
العاشية **جهر** **ولو نزلك العاشية** في اول العشاء لا يقرأها في الاخيرين
 اي لا يقضى العاشية التي تتركها ليلا يلزم تكرار العاشية منين في ركعة واحدة
 وهو غير مشروع في المفروض كما بان في قوله جهر لان الجهر صفة العزاة الواجبة
 فيجهر بها للعاشية والسورة في ظاهرها رواية كذا في الزبلي **فروض العزاة** **النية**
من العاشية او غيرها لان قوله تعالى فان قرأنا يسرا لم يجز وسوا الآية
 طويلة او قصيرة واما عند ابو حنيفة وقا لثلاث اثبات قصار واية
 طويلة لانه لا يسمي قاربا عفا بدونها وله ان الآية قران حقيقه وحكا
 اما حقيقه فظاهر واما حكما فلانها يحجم على الحايض والحبل فورا فاختلاف

وهو